قرار وزير المالية رقم (530) لسنة 2005
بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير تجاريه المستحقة على المحامين
طبقا لحكم المادة (71) من قانون ضريبة الدخل
رقم 91لسنه2005

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة2005

قرر:

(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى:

5جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.

10جنية على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين إمام المحاكم الاستئناف.

15جنية على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين إمام محكمة النقض.

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة.

وعليها توريد قيمه كل ما حصلته الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر ابريل/يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج 41(خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به:

1- قيمه إجمالى المبالغ المحصلة موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال ثلاثة اشهر السابقة.

2- عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والإستئنافية والنقض، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التى تمت خلال الثلاثة اشهر السابقة.

3- عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمه كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامى على حده والتى تمت خلال الثلاثة اشهر السابقة.

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على:

1- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئه قضايا الدولة.

2- صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى.

3- صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فتره إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

سجل فى 2005/7/9 وزير المالية

د.يوسف بطرس غالى